

الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973

إن الأطراف في الاتفاقية،

إذ تدرك ضرورة الحفاظ على بيئة الإنسان عموماً والبيئة البحرية خصوصاً،

وإذ تسلّم بأن إطلاق الزيوت وغيرها من المواد الضارة من السفن، سواء كان كالتلصّف أو عن غير قصد أو بسبب الإهمال، يشكل مصدراً خطيراً من مصادر التلوث، وإذ تلتفتياً بأهمية الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيوت، لعام 1954، بوصفها أول صك ميرم متعدد الأطراف يكون الهدف الأساسي منه هو حماية البيئة فتتوّر البحار والبيئة الساحلية من التلوث،

ورغبة منها في القضاء التام على التلوث المتعمد للبيئة البحرية بالزيوت وغيرها من المواد الضارة، والتقليل إلى أقصى حد من التصريف العرضي لمثل هذه المواد، وإذ ترى أن السبيل الأمثل لتحقيق هذا الهدف يتمثل في وضع قواعد ذات أبعاد شاملة لا تقتصر على التلوث بالزيوت، فقد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

الالتزامات العامة بمقتضى الاتفاقية

- (1) تتعهد الأطراف في الاتفاقية بتطبيق أحكام الاتفاقية الحالية ومرفقاتها الملزمة بها، وذلك لمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن تصريف مواد ضارة أو نفايات تحتوي على مثل هذه المواد بما يخالف الاتفاقية .
- (2) وما لم ينص صراحة على عكس ذلك، فإن كل إشارة إلى الاتفاقية الحالية تمثل إشارة إلى بروتوكولاتها ومرفقاتها.

المادة 2

تعريف

لأغراض الاتفاقية الحالية، وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك فإن:

(1) " اللوائح " هي اللوائح الواردة في مرفقات الاتفاقية الحالية.

(2) " المادة الضارة " هي أي مادة يمكن أن يسفر ادخالها إلى البحر عن تعريض صحة الإنسان للخطر، أو الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، أو اتلاف المرافق الاجتماعية أو عرقلة الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر، وهي تشمل أي مادة خاضعة للمراقبة بمقتضى الاتفاقية الحالية.

(3) " (أ) يعني مصطلح "التصريف"، فيما يتعلق بالمواد الضارة أو الدفق التي تحتوي على مثل هذه المواد، أي إطلاق كان لمواد من سفينة بما في ذلك افلات هذه المواد، أو التخلص منها، أو اراققتها، أو تسريبها، أو ضخها، أو انبعاثها، أو افرعها؛

(ب) ولا يشمل التصريف ما يلي :

- (i) الاغراق ضمن مفهوم اتفاقية منع التلوث البحري الناشئ عن اغراق النفايات وغيرها من المواد التي أبرمت في مدينة لندن في 13 تشرين الثاني /نوفمبر 1972، أو
- (ii) اطلاق مواد ضارة ناشئة مباشرة عن استكشاف الموارد المعدنية في قاع البحر واستغلالها وما يرتبط بها من عمليات تجهيز بحرية؛ أو
- (iii) اطلاق مواد ضارة لاغراض البحث العلمي المشروع في مجال التخفيف من التلوث أو مكافحته.

(4) " السفينة " هي مركب من أي نوع كان يعمل في بيئة بحرية، وتشمل القوارب الزلافة، والمركبات ذات الوسائد الهوائية، والغوصات، والطافيات، والمنصات المثبتة أو الطافية.

(5) " الإدارة " هي حكومة الدولة التي تعمل السفينة في ظل سلطتها. وفيما يتعلق بسفينة يحق لها رفع علم دولة ما، تكون الإدارة هي حكومة تلك الدولة. وأما بالنسبة للمنصات الثابتة أو الطافية العاملة في استكشاف واستغلال قاع البحر وترتبه السفلية المتاخمة للشواطئ التي تمارس عليها الدولة الساحلية حقوق السيادة لاغراض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية فيها، فإن الإدارة هي حكومة الدولة الساحلية المعنية.

(6) " الحادثة " وهي حدث يتضمن التصريف الفعلي أو المحتمل لمادة ضارة أو دفق تحتوي على هذه المادة في البحر.

(7) " المنظمة " وهي المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية.*

المادة 3

التطبيق

(1) تطبيق الاتفاقية الحالية على ما يلي:

(أ) السفن التي يحق لها رفع علم أحد الأطراف في الاتفاقية؛ و

(ب) السفن التي لا يحق لها رفع علم طرف ما إلا أنها تعمل تحت سلطته.

(2) لا يجوز تفسير أي حكم من هذه المادة، على أنه يحد أو يوسع نطاق حقوق السيادة التي تتمتع بها الأطراف بمقتضى القانون الدولي، على قاع البحر وترتبه التحتية المتاخمة لسواحلها لأغراض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية فيها.

(3) لا تنطبق الاتفاقية الحالية على السفن الحربية، أو سفن الامداد، أو السفن الأخرى التي تملكها أو تضطلع بتشغيلها دولة ما، وتستخدمها، بصفة مؤقتة، لأغراض حكومية غير تجارية فحسب. إلا أن على كل طرف، ومن خلال اتخاذ تدابير مناسبة لا تضعف العمليات أو القدرات التشغيلية للسفن التي يملكها أو يتولى تشغيلها، أن يكفل عمل هذه السفن بصورة تتماشى مع الاتفاقية الحالية، وذلك بقدر ما هو معقول وعملي.

المادة 4

خرق الاتفاقية

(1) يحظر الاقدام على أي خرق لمتطلبات الاتفاقية الحالية وتحدد العقوبات الخاصة بذلك في ظل قانون الإدارة التي تخضع لها السفينة المعنية بصرف النظر عن مكان وقوع الخرق. وفي حالة اخطار الإدارة بمثل هذا الخرق واقتناعها بنوافر الأدلة الكافية لمباشرة الإجراءات بشأن الخرق المزعوم، فإن عليها أن تدفع إلى اتخاذ هذه الإجراءات في أقرب وقت بمقتضى قوانينها.

(2) يحظر الاقدام على أي خرق لمتطلبات الاتفاقية الحالية في نطاق الولاية القضائية لأي طرف فيجبتو العقوبات الخاصة بذلك في ظل قانون هذا الطرف وعند وقوع خرق كهذا فإن على الطرف أن يتصرف بإحدى الطريقتين التاليتين:

(أ) أن يدفع إلى اتخاذ إجراءات بمقتضى قوانينه؛ أو

(ب) أن يقدم للإدارة التي تخضع لها السفينة المعلومات والأدلة المتوفرة لديه التي تبين وقوع الخرق.

(3) وعند تزويد إدارة ما بمعلومات أو أدلة بشأن قيام سفينة تابعة لها بخرق الاتفاقية الحالية، فإن عليها أن تبادر فوراً إلى اعلام الطرف الذي قدم المعلومات أو الأدلة، وكذلك المنظمة، بالتدابير المتخذة.

(4) يجب أن تكون العقوبات المحددة بمقتضى قوانين الأطراف وفقاً للمادة الحالية، صارمة بقدر يكفل تثبيط عمليات خرق الاتفاقية الحالية، وأن تمارس هذه الصرامة بالدرجة ذاتها بقطع النظر عن مكان وقوع الخرق.

المادة 5

الشهادات والقواعد الخاصة بشأن تفتيش السفن

(1) مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، فإن على الأطراف في الاتفاقية أن تقبل الشهادة الصادرة، بمقتضى أحكام اللوائح، في ظل سلطة طرف منها، وأن تعتبرها متمتعة بصلاحيحة لا تقل عما تتمتع به شهادة صادرة عنها وذلك بالنسبة إلى جميع الأغراض التي تشملها الاتفاقية الحالية.

(2) حينما تكون السفن الواجب حيازتها لشهادة بمقتضى أحكام اللوائح، في الموانئ أو المحطات البحرية الواقعة في ظل الولاية القانونية لطرف من الأطراف فإنها تخضع لتفتيش يقوم به موظفون مخولون أصولاً من قبل ذلك الطرف. ويجب أن يقتصر هذا التفتيش على التأكد من وجود شهادة صحيحة على متن السفينة، إلا إذا كانت هناك أسباب جلية تبعث على الاعتقاد بأن حالة السفينة أو تجهيزاتها تختلف اختلافاً جوهرياً عما ورد وصفه في تلك الشهادة. وفي هذه الحالة أو حين لا تتوافر شهادة صحيحة على ظهر السفينة، فإن على الطرف القائم بالتفتيش أن يتخذ الخطوات الكفيلة بمنعها من الإبحار إلى أن يكون بمقدورها التقدم نحو البحر

دون تعريض البيئة البحرية لتهديد مفرط. على أنه يجوز لذلك الطرف السماح للسفينة بمغادرة الميناء أو المحطات البحرية للتوجه نحو أقرب مناسب متاح لاصلاح السفن.

(3) إذا رفض أحد الأطراف السماح لسفينة أجنبية بالدخول إلى الموانئ أو المحطات البحرية الخاضعة لولايته القضائية، أو اتخذ أي إجراء ضد هذه السفينة لأنها لا تتماشى مع أحكام الاتفاقية الحالية، فإن عليه أن يُقِرُّ بِوَجوبه باخطار الفئصل أو الممثل الدبلوماسي للطرف الذي يحق للسفينة أن ترفع علمه، أما إذا استحال ذلك، فينبغي أن تخطر إدارة السفينة المعنية. وقبل رفض دخول السفينة أو اتخاذ إجراء بحقها فإن لهذا الطرف أن يطلب التشاور مع إدارة هذه السفينة ومن الواجب اخطار الاإواضياً حينما لا تمتلك السفينة شهادة صحيحة تتماشى مع أحكام اللوائح.

(4) وفيما يتعلق بالسفن التابعة لغير الأطراف في الاتفاقية، فإن على الأطراف أن تطبق متطلبات هذه الاتفاقية بدرجة تكفل عدم منح تلك السفن معاملة تفضيلية.

المادة 6

تكشف حالات الخرق وإمضاء أحكام الاتفاقية

(1) يجب أن تتعاون الأطراف في الاتفاقية في مجال كشف حالات الخرق وإمضاء أحكام الاتفاقية الحالية متخذة لذلك الغرض جميع التدابير المناسبة والعملية للكشف والرصد البيئي، والإجراءات الملائمة للإبلاغ وجمع الأدلة.

(2) يمكن أن تخضع السفن التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية، للتفتيش في أي ميناء أو فرضة بحرية لطرف ما، وذلك من قبل موظفين يعينهم ذلك الطرف أو يأذن لهم بالتأكد مما إذا كانت هذه السفن قد قامت بتصريف مواد ضارة خارقة بذلك أحكام اللوائح. وإذا بين التفتيش وقوع خرق للاتفاقية، فمن الواجب تقديم تقرير عن ذلك إلى الإدارة كي تتخذ التدابير الملائمة.

(3) ويتعين على أي طرف أن يقدم للإدارة الأدلة، إن وجدت، على قيام السفينة بتصريف مواد ضارة قُودتحتوى على هذه المواد خارقة بذلك أحكام اللوائح، ومن واجب السلطة المسؤولة التابعة للطرف المذكور أن تقوم، إن أمكن ذلك، بإخطار ربان السفينة بالخرق المزعوم.

(4) وحال تسلم هذه الأدلة، فإن على الإدارة المبلغة أن تحقق في المسألة، وبإمكانها أن تطلب إلى الطرف الأخر أدلة أوفى أو أفضل عن المخالفة المزعومة. وإذا كانت الإدارة مقتنعة بتوافر أدلة كافية للقيام بمباشرة الإجراءات بشأن الخرق المزعوم، فإن عليها أن تدفع إلى اتخاذ هذه الإجراءات بأسرع ما يكون وفقا لقوانينها. ويجب أن تقوم الادالرُقودف بإخطار الطرف الذي أبلغ عن الخرق المزعوم، فضلاً عن المنظمة، بالتدابير المتخذة.

(5) ويجبُوضياً لكل طرف تفتيش سفينة تنطبق عليها الاتفاقية الحالية عند دخولها إلى الموانئ أو المحطات البحرية الخاضعة لولايته القضائية، وذلك عند تلقيه من أي طرفكُبلط بإجراء تحقيق مرفقا بالادلة الكافية على أن هذه السفينة قد قامت بتصريف مواد ضارة أو دقق تحتوي على تلك المواد في مكان ما ويرسل التقرير عن هذا التحقيق إلى الطرف الذي طلب إجراءه وإلى الإدارة حتى يتسنى اتخاذ التدابير المناسبة بمقتضى الاتفاقية الحالية.

المادة 7

التأخيرحُوييما للسفن

(1) يجب بذل كل الجهود المستطاعة لتجنب الاحتجاز أو التأخير غير الموسوغ للسفينة في ظل المواد 4 أو 5 أو 6 من الاتفاقية الحالية.

(2) ويحق للسفينة تلقي تعويض عن أي خسارة أو عطب يلحق بها من جراء احتجازها أو تأخيرها بشكل غير موسوغ في ظل المواد 4 أو 5 أو 6 من الاتفاقية الحالية.

المادة 8

التقارير عن الأحداث التي تشمل مواد مؤذية

(1) يجب تقديم تقرير عن أي حدث دون تأخير وبأكمل صورة ممكنة وذلك وفقا لأحكام البروتوكول اإ من الاتفاقية الحالية.

(2) ويجب على كل طرف في الاتفاقية أن يقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة كي يضطلع موظف مختص أو وكالة مختصة بتسلم وتجهيز جميع التقارير عن الحوادث؛ و

(ب) إخطار المنظمة بالتفاصيل الكاملة لهذه الترتيبات بغية تعميمها على الأطراف الأخرى والدول الأعضاء في المنظمة.

(3) وعندما يستلم طرفلوييماقتد بمقتضى أحكام هذه المادة، فإن عليه أن يقوم بدون تأخير بنقله إلى الجهات التالية:

(أ) إدارة السفينة المعنية؛ و

(ب) أي دولة أخرى قد تتأثر بالأمر.

(4) يتعهد كل طرف في الاتفاقية بإصدار التعليمات إلى سفن وطائرات التفتيش البحري التابعة له وإلى الإدارات المختصة الأخرى كي تخطر سلطاته بأية حادثة يتناولها البروتوكول اإ من الاتفاقية الحالية. ويقوم هذا الطرف، إذا كان كُلفلغانم في رأيه، بتقديم تقرير عن الأمر إلى المنظمة وإلى أي طرف معني آخر.

المادة 9

المعاهدات السابقة والتفسير

(1) تحل الاتفاقية الحالية، بمجرد نفاذها، محل الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيوت لعام 1954 في صيغتها المعدلة، وذلك بالنسبة للأطراف في تلك الاتفاقية.

(2) ليس في هذه الاتفاقية ما يُخل بتقنين وتطوير قانون البحار من جانب مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقد بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم XXV 2750 C) (، و-لا بالمطالبات والآراء القانونية لأية دولة بشأن قانون البحار حاضرا أو مستقبلا، ولا بطبيعة ومدى الولاية القضائية للدولة الساحلية ودولة العلم.

(3) يفسر مصطلح" الولاية القضائية" في الاتفاقية الحالية في ضوء القانون الدولي الساري وقت تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية.

المادة 10

تسوية المنازعات

في حال نشوب منازعة بين طرفين أو أكثر في هذه الاتفاقية بشأن تفسيرها أو تطبيقها وتعذر تسوية الأمر بالتفاوض بين الأطراف المعنية، فمن الواجب أن ترفع المنازعة، ما لم تتفق الأطراف على خلاف هذا، إلى التحكيم على النحو المعروض في البروتوكول اإ من الاتفاقية الحالية إن طلب ذلك طرف ما.

المادة 11

إرسال المعلومات

(1) تتعهد الأطراف في الاتفاقية بإرسال ما يلي إلى المنظمة:

(أ) نصوص القوانين، والأوامر، والمراسيم، واللوائح وغير ذلك من الصكوك الصادرة بشأن مختلف المسائل الواقعة في إطار هذه الاتفاقية؛

(ب) قائمة بالوكالات غير الحكومية المخولة بالعمل نيابة عنها في مسائل تتعلق بتصميم وبناء وتجهيز السفن الناقلة لمواد ضارة بمقتضى أحكام اللوائح؛*

(ج) أعداد كافية من نماذج الشهادات الصادرة بمقتضى أحكام اللوائح؛

(د) قائمة بمرافق الاستقبال بما في ذلك مواقعها وطاقتها وتسهيلاتها المتاحة، وغير ذلك من السمات؛

(هـ) التقارير الرسمية أو ملخصات لها فيما يتعلق بنتائج تطبيق الاتفاقية الحالية؛

(و) تقرير احصائي سنوي، في نموذج موحد تضعه المنظمة، عن العقوبات المفروضة فعلا نتيجة انتهاك الاتفاقية الحالية.

(2) تُخطر المنظمة الأطراف بتسلمها أية معلومات بمقتضى المادة الحُلبليغُودعُعليهيجد ما يرد إليها بمقتضى الفقرات الفرعية (1) (ب) إلى (و) من هذه المادة.

المادة 12

حوادث السفن

(1) تتعهد كل إدارة بإجراء تحقيق في الحوادث التي تتعرض لها سفنها الخاضعة لأحكام اللوائح إذا أسفرت هذه الحوادث عن إلحاق أذى جسيم بالبيئة البحرية.

(2) يتعهد كل طرف في الاتفاقية بمد المنظمة بالمعلومات المتعلقة بنتائج مثل هذا التحقيق إذا رأى أن هذه المعلومات قد تساعد على تحديد التغييرات التي قد يكون من المرغوب إدخالها على هذه الاتفاقية.

المادة 13

التوقيع، والتصديق، والقبول، والموافقة، والانضمام

(1) يظل باب الاتفاقية الحُلبليغُودعُ للتوقيع في مقر المنظمة ابتداء من 15 كانون الثاني/يناير 1974 حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 1974 ويبقى بعد ذلك باب الانضعايلُوم ويمكن للدول أن تصبح أطرافا في الاتفاقية الحالية عن طريق:

(أ) التوقيع دون تحفظ بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة؛ أو

(ب) التوقيهُر بالتصديق، أو القبول، أو الموافقة على أن يتبع ذلك التصديق، أو القبول، أو الموافقة؛ أو

(ج) الانضمام.

(2) ويكون التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام للمنظمة.

(3) ويخطر الأمين العام للمنظمة جميع الدول التي وقعت الاتفاقية الحالية أو انضمت إليها بأي توقيع أو إيداع لصلك بالتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام وتاريخ ذلك الإيداع.

المادة 14

المرفقات الاختيارية

(1) يجوز لأي دولة وقت توقيع الاتفاقية الحالية، أو التصديق عليها، أو قبولها، أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تقبل بالمرفق III أو IV أو V من الاتفاقية الحالية (المشار إليها فيما بعد باسم "المرفقات الاختيارية") أو بـ"مرفق". ومع مراعاة ما تقدم فإن الأطراف في الاتفاقية ملتزم بأي مرفق بكتيبته.

(2) يجوز لأي دولة أعلنت أنها غير ملزمة بمرفق ما من المرفقات الاختيارية أن تقبل به في أي وقت كان وذلك بإيداعها لدى المنظمة صكاً من النوع المشار إليه في المادة 13 (2).

(3) لا تخضع الدولة التي تصدر إعلاناً، بمقتضى الفقرة (1) من المادة الحالية، بشأن مرفق اختياري، ولا تقبل هذا المرفق بعد ذلك بمقتضى الفقرة (2) من المادة الحالية، لأي التزامات في ظل الاتفاقية الحالية فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بذلك المرفق كما لا يحق لها المطالبة بامتيازات مرتبطة بتلك المسائل. ولن يدرج اسم تلك الدولة في جميع الإشارات إلى الأطراف في الاتفاقية الحالية عند تناول مسائل المرفق المذكور.

(4) تُخطر المنظمة الدول التي وقعت الاتفاقية الحالية أو انضمت إليها بأي إعلان بموجب المادة الراهنة، وكذلك بتسليمها لأي صك يودع عملاً بأحكام الفقرة (2) من المادة المذكورة.

المادة 15

بدء النفاذ

(1) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد اثني عشر شهراً من التاريخ الذي تغدو فيه 15 دولة على الأقل، تشكل أساطيلها التجارية ما لا يقل عن 50% من الحمولة الاجمالية للأسطول التجاري العالمي، أطرافاً فيها بمقتضى المادة 13.

(2) يبدأ نفاذ أي مرفق اختياري بعد اثني عشر شهراً من تاريخ تلبية الشروط المتعلقة بذلك المرفق والواردة في الفقرة (1) من المادة الحالية.

(3) تُخطر المنظمة الدول التي وقعت الاتفاقية الحالية أو انضمت إليها بتاريخ بدء نفاذها وبموعد نفاذ أي مرفق اختياري، طبقاً للفقرة (2) من المادة الحالية.

(4) وبالنسبة للدول التي تودع صك تصديق، أو قبول، أو موافقة، أو انضمام بشأن الاتفاقية الحالية أو أي مرفق اختياري بعد تلبية شروط النفاذ ولكن قبل موعد بدئه، فإن التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام يغدو نافذاً في تاريخ سريان الاتفاقية أو ذلك المرفق أو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك، أيهما جاء تالياً.

(5) وبالنسبة للدول التي تودع صك تصديق، أو قبول، أو موافقة، أو انضمام بعد تاريخ نفاذ الاتفاقية أو أي مرفق اختياري، فإن مفعول الاتفاقية أو المرفق الاختياري يسري بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك.

(6) وبعد تاريخ تلبية جميع الشروط المطلوبة، بمقتضى المادة 16، لسريان مفعول أي تعديل على الاتفاقية الحالية أو على مرفق اختياري، أي صك يودع بالتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام على الاتفاقية أو المرفق بصيغتهما المعدلة.

المادة 16

التعديلات

(1) يجوز تعديل الاتفاقية الحالية عن طريق اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المحددة في الفقرات التالية.

(2) التعديلات المدرجة بعد أن تنظر فيها المنظمة:

(أ) يقدم أي تعديل يقترحه أحد الأطراف في الاتفاقية إلى المنظمة ويعممه أمينها العام على جميع أعضاء المنظمة وكل الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من النظر فيه؛

(ب) تحيل المنظمة أي تعديل مقترح ومعهم كما هو مبين أعلاه إلى هيئة مختصة لتتخذ فيه؛

(ج) يحق للأطراف في الاتفاقية، سواء أكانت أعضاء في المنظمة أم لا، الاشتراك في مداورات الهيئة المذكورة؛

(د) تُعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي تلك الأطراف في الاتفاقية المتأهلات؛

(هـ) وإذا اعتمدت التعديلات بمقتضى الفقرة الفرعية (د) أعلاه، يقوم أمين عام المنظمة بإرسالها إلى جميع الأطراف في الاتفاقية بغرض قبولها؛

(و) يعتبر التعديل مقبولاً في الظروف التالية:

(i) يعتبر أي تعديل يُدخل على مادة من مواد الاتفاقية مقبولاً من تاريخ قبوله من جانب ثلثي الأطراف التي تشكل أساطيلها التجارية مجتمعة ما لا يقل عن 50% من الحمولة الاجمالية للأسطول التجاري العالمي؛

(ii) يعتبر أي تعديل يدخل على أي مرفق للاتفاقية مقبولاً بمقتضى الإجراء المحدد في الفقرة الفرعية (و) (iii) ما لم تقرر الهيئة المختصة، وقت اعتماده، أنه يعد مقبولاً من تاريخ قبوله من جانب ثلثي الأطراف التي تشكل أساطيلها التجارية مجتمعة ما لا يقل عن 50% من الحمولة الاجمالية للأسطول التجاري العالمي. إلا أنه يجوز لأي طرف إخطار الأمين العام للمنظمة في أي وقت يسبق سريان مفعول التعديل على أي مرفق للاتفاقية أن موافقته الصريحة ضرورية قبل أن يصبح التعديل نافذاً بالنسبة له. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الأطراف بذلك الإخطار وتاريخ تسلمه؛

(iii) يعتبر أي تعديل يدخل على أي تذييل لمرفق من مرفقات الاتفاقية مقبولاً في نهاية مدة تحددها الهيئة المختصة وقت اعتماده، على ألا تقل تلك المدة عن عشرة أشهر، ما لم تستلم المنظمة اعتراضاً في غضون ذلك من عدد لا يقل عن ثلث الأطراف أو من أطراف تشكل أساطيلها التجارية مجتمعة ما لا يقل عن 50% من الحمولة الاجمالية للأسطول التجاري العالمي، أي الشرطين توافراً؛

(iv) يخضع أي تعديل على البروتوكول I للاتفاقية للإجراءات الخاصة بتعديلات مرفقات الاتفاقية ذاتها، حسبما تنص الفقرة الفرعية (و) (ii) أو (iii) أعلاه؛

(v) يخضع أي تعديل على البروتوكول II للاتفاقية إلى الإجراءات الخاصة بتعديلات مادة من مواد الاتفاقية ذاتها حسبما تنص الفقرة الفرعية (و) (i) أعلاه؛

(ز) يصبح التعديل نافذاً بمقتضى الشروط التالية:

(i) في حالة إدخال تعديل على مادة من الاتفاقية، أو البروتوكول I، أو البروتوكول II، أو مرفق من مرفقات الاتفاقية خارج نطاق الإجراءات المحددة في الفقرة الفرعية (و) (iii)، فإن التعديل المقبول بمقتضى الأحكام السابقة يغدو نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ قبوله بالنسبة للأطراف فيما عدا الأطراف التي أعلنت قبولها به؛

(ii) في حالة إدخال تعديل على البروتوكول I، أو على تذييل لمرفق أو على مرفق من مرفقات الاتفاقية بمقتضى الإجراءات المحددة في الفقرة الفرعية (و) (iii)، فإن التعديل المعتمد مقبولاً بمقتضى الشروط السابقة يعطوفاد بعد ستة أشهر من تاريخ قبوله بالنسبة لجميع الأطراف فيما عدا الأطراف التي أعلنت، قبل ذلك التاريخ، رفضها لقبوله أو أعلنت، عملاً بالفقرة الفرعية (و) (ii) أن قبولها الصريح ضروري.

(3) التعديلات المدرجة عن طريق مؤتمر:

(أ) تقوم المنظمة، بناء على طلب طرف ما يؤيد ثلث الأطراف على الأقل، بعقد مؤتمر للأطراف في الاتفاقية للنظر في أي تعديلات على الاتفاقية الحالية.

(ب) يبيعث الأمين العام للمنظمة كل تعديل يعتمده مثل هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة المصوتة إلى جميع الأطراف المتعاقدة بغرض قبوله.

(ج) وما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك، يعتبر التعديل مقبولاً طبقاً للإجراءات المحددة لهذا الغرض في الفقرة (2) (و) (ز) أعلاه.

(4) (أ) في حالة تعديل مرفق اختياري، تعتبر الإشارة في المادة الحالية إلى "طرف في الاتفاقية" إشارة إلى طرف ملتزم بذلك المرفق.

(ب) يعامل أي طرف يرفض قبول تعديل على مرفق ما بوصفه من غير الأطراف بالنسبة لتطبيق ذلك التعديل فقط.

(5) يخضع اعتماد مرفق جديد ودخوله حيز النفاذ للإجراءات ذاتها التي يخضع لها اعتماد ونفاذ تعديل على إحدى مواد الاتفاقية.

(6) ما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك، فإن أي تعديل على الاتفاقية الحالية بمقتضى هذه المادة يتعلق بهيكل السفينة، سينطبق فقط على السفن المبرم عقد بنائها، أو الممدودة صوابها، إن لم يكن هناك مثل هذا العقد، في موعد نفاذ التعديل أو بعده.

(7) يجب أن يكون أي تعديل يدخل على بروتوكول أو مرفق ما متعلقاً بجوهر ذلك البروتوكول أو المرفق، وإن يكون متفقاً مع مواد الاتفاقية الحالية.

(8) يُعلم الأمين العام للمنظمة جميع الأطراف بالتعديلات التي تدخل حيز النفاذ بمقتضى المادة الحالية، مع تاريخ بدء نفاذ كل تعديل منها.

(9) يقدم إعلان الموافقة أو الاعتراض على تعديل ما، بمقتضى المادة الحالية، كتابة إلى الأمين العام للمنظمة، الذي يقوم بإعلام جميع الأطراف في الاتفاقية بما يرد إليه وتاريخ تسلم ذلك.

المادة 17

تعزيز التعاون التقني

تقوم الأطراف في الاتفاقية، بالتشاور مع المنظمة وغيرها من الهيئات الدولية، وبمساعدة وتنسيق من قبل المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، بتعزيز الدعم للأطراف التي تطلب مساعدة تقنية من أجل تحقيق ما يلي:

- (أ) تدريب العاملين في المجالين العلمي والتقني؛
 - (ب) توفير المعدات والمرافق اللازمة للاستقبال والرصد؛
 - (ج) تيسير اتخاذ تدابير وترتيبات أخرى لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن والتخفيف منه؛ و
 - (د) تشجيع البحوث؛
- ويفضل أن يكون هذا داخل البلدان المعنية وذلك تحقيقاً لأهداف الاتفاقية الحالية ومراميتها.

المادة 18

الانسحاب

- (1) يجوز لأي طرف في الاتفاقية الانسحاب منها أو من مرفق من المرفقات الاختيارية في أي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ الاتفاقية أو المرفق المعني بالنسبة لذلك الطرف.
- (2) ويكون الانسحاب عن طريق ارسال اخطار كتابي إلى الأمين العام للمنظمة الذي يقوم بإحاطة الأطراف الأخرى به بما يرد إليه وبتاريخ تسلمه فضلاً عن موعد نفاذ الانسحاب .
- (3) ويسري مفعول الانسحاب بعد اثني عشر شهراً من تسلم الأمين العام للمنظمة لاخطار الانسحاب أو بعد مدة أطول تحدد في ذلك الإخطار.

المادة 19

الإيداع والتسجيل

- (1) تودع الاتفاقية الحالية لدى الأمين العام للمنظمة الذي يُرسلها منها مصدقة ومطابقة للأصل إلى جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها.
- (2) وبمجرد بدء نفاذ الاتفاقية الحالية، يرسل الأمين العام للمنظمة نصها إلى الأمين العام للأمم المتحدة للتسجيل والنشر مع المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 20

اللغات

حررت هذه الاتفاقية في نسخة واحدة باللغات الاسبانية، والانكليزية، والروسية، والفرنسية، وتعتبر النصوص الأربعة متساوية في الحجية. وستعد ترجمات رسمية باللغات الألمانية، والإيطالية، والعربية، واليابانية، وتودع مع الأصل الموقع. على ذلك، قام الموقعون أدناه*، المفوضون بـلغفسر من حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في لندن في الثاني من شهر تشرين الثاني/نوفمبر سنة ألف وتسعمائة وثلاثة وسبعين .

*حذفت التوقيعات.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية